



رمضان 1331 هجري، الموافق ل12 غشت 1913، - حتى واحد فينا ما كان موجود في 1913- بمثابة قانون الإلتزامات والعقود، الكلمة للسيد الوزير.

السيد مصطفى الخلفي، الوزير المنتدب لدى رئيس

الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني

نيابة عن السيد محمد أوجار وزير العدل:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين.

يشرفني نيابة عن السيد وزير العدل، أن أتقدم بعرض عناصر مشروع القانون 31.18 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 هجري الموافق ل12 غشت 1913 بمثابة قانون الإلتزامات والعقود.

ويأتي هاد المشروع في إطار أجراء التوصيات والقرارات الصادرة عن اللجنة المكلفة بتتبع ظاهرة الإستيلاء على عقارات الغير، والذي كان عملها انطلاقا من الرسالة الملكية السامية التي وجهها جلالة الملك، محمد السادس، نصره الله وأيده، إلى وزير العدل والحريات، بشأن التصدي الفوري والحازم لأفعال الاستيلاء على عقارات الغير.

وقد شكلت لهذا الغرض لجنة ضمت في عضويتها العديد من القطاعات والهيئات، وكان من نتائج ذلك العمل على سد الثغرات القانونية التي يستغلها مرتكبو أفعال الإستيلاء لارتكاب أفعالهم الإجرامية.

وفي هذا الصدد تمت المبادرة إلى إعداد مشروع القانون الذي هو موضوع بين أيديكم، السيدات النائبات المحترمات، السادة النواب المحترمين، وذلك من أجل اعتماده بالنظر إلى أنه قد جاء بالعديد من المستجدات، وهذه مناسبة لنشكر لجنة العدل

محضر الجلسة الثامنة والسبعين بعد المائة

التاريخ: الجمعة 23 ذي القعدة 1440 هـ (26 يوليوز 2019م).

الرئاسة: السيد الحبيب المالكي رئيس مجلس النواب.

التوقيت: ستة وعشرون دقيقة ابتداء من الساعة الخامسة زوالا.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على النصوص التشريعية التالية:

- مشروع قانون 31.18 بتغيير وتتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 هجري، 12 غشت 1913 ميلادي بمثابة قانون الإلتزامات والعقود.

- مشروع قانون تنظيمي رقم 26.16 يتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفية إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية (قراءة ثانية)؛

- مشروع يتعلق بقانون تنظيمي رقم 04.16 خاص بالمجلس الوطني للغات والثقافة المغربية (قراءة ثانية).

السيد الحبيب المالكي رئيس مجلس النواب، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيدات والسادة النواب،

السيد الوزير، مرحبا بك.

نمر الآن إلى باقي مشاريع القوانين الجاهزة بدءا بمشروع قانون رقم 31.18 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف الصادر في 9



السيد الرئيس:

شكرا السيد الوزير، وشكرا كذلك لمقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، السيد النائب محمد بنجلون.
نمر الآن إلى عملية التصويت من خلال:

المادة 1 أعرضها برمتها للتصويت كما صادقت عليها اللجنة:

الموافقون: الإجماع

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: لا أحد.

المادة 2 أعرضها للتصويت برمتها كما صادقت عليها اللجنة:

الموافقون: الإجماع

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: لا أحد

أعرض المادة 3 للتصويت كما صادقت عليها اللجنة:

الموافقون: الإجماع

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: لا أحد

أعرض للتصويت مشروع القانون برتمته كما صادقت عليه اللجنة:

الموافقون: الإجماع.

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: لا أحد.

والتشريع بالمجلس الموقر على تفاعلها وعملها على اعتماد هذا النص الهام:

أولاً- جاء هذا النص بمستجد التنصيص على وجوب تقييد عقود الوكالات المتعلقة بنقل ملكية عقار أو إنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها بسجل الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية من طرف محرريها، مع التنصيص على أن يمسك هذا السجل على دعامة ورقية أو إلكترونية من طرف كتابة الضبط بالمحكمة التابع لها مكان تحرير العقد، ويخضع لرقابة رئيس المحكمة مع تحديد كيفية تنظيمه ومسكه بمقتضى نص تنظيمي؛

ثانياً- التنصيص على إحداث السجل الوطني الإلكتروني للوكالات يعهد بتدبيره إلى الإدارة وتتم من خلاله عملية إشعار جميع الوكالات المضمنة بالسجلات الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية؛

ثالثاً- التنصيص على أنه إذا كان محل الشركة المدنية عقارات أو أموال يمكن رهنها رهنا رسمياً، وجب أن يجرر العقد المتعلق بها كتابة، أيضاً هنالك التنصيص صراحة على اكتساب هذا النوع من الشركات للشخصية الاعتبارية، حتى يكون من الممكن إلزامها بالتسجيل بسجل الشركات المدنية العقارية، ثم هنالك مقتضيات أخرى تضمنها هذا المشروع والتي من شأنها سد العديد من الثغرات القانونية في هذا المجال، والتي نعتقد أنها ستساهم في تعزيز الحماية القانونية التي أقرها القانون 69.16 القاضي بتنظيم المادة رابعاً- من مدونة الحقوق العينية، كما أن هذا التدخل التشريعي سيمكن الجهات المكلفة بالتوثيق وأيضاً المحافظات العقارية من الحصول على مرجعية قانونية واضحة تضبط بشكل دقيق سلطات وصلاحيات الممثل القانوني للشركات المدنية.

تلکم هي الغاية من هذا المشروع، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، شكرا السيد الرئيس.



بمجلسكم الموقر، وكذلك خلال فترة الدراسة بلجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بمجلس المستشارين.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة النواب،

يهدف مشروع القانون التنظيمي المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفية إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة، إلى تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية في مختلف المجالات العامة ذات الأولوية. وإدماجها في مجال التعليم، وفي مجال التشريع، والعمل البرلماني، وفي مجال الإعلام والاتصال وكذا في مختلف مجالات الإبداع الثقافي والفني وفي الإدارات وفي سائر المرافق العامة، على أن يتم ذلك تدريجيا حسب طبيعة المجالات وما تتطلبه من إعداد وتهيء على أساس قيام القطاعات الوزارية والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والمنشآت العمومية والهيئات الدستورية، بوضع مخطط عمل يتضمن كيفية ومراحل إدماج اللغة الأمازيغية تدريجيا في مجموعة من الميادين.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة النواب المحترمون،

يسعدني إذن أن أستحضر بكل اعتزاز وتقدير الأجواء الإيجابية والغنية التي طبعت مختلف مراحل النقاش بلجنة التعليم والثقافة والاتصال بمجلس النواب، ويشرفني بهذه المناسبة أن أقدم خالص عبارات الشكر للسيد رئيس اللجنة وأعضاء اللجنة الذي أغنوا النقاش وساهموا في تجويد هذا النص بفضل تعديلاتهم ونقاشاتهم الجادة والهادفة. وشكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

السيد الوزير، إذا سمحتم تقديم المشروعين الإثنيين معا.

صادق مجلس النواب على مشروع قانون 31.18 بتغيير وتتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 هجري، 12 غشت 1913 ميلادي بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

السيد الرئيس:

نمر إلى مناقشة القانونين التنظيميين في قراءة ثانية لهما بدءا بمشروع قانون تنظيمي رقم 26.16 الذي يتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية. الكلمة للسيد الوزير.

السيد محمد الأعرج، وزير الثقافة والاتصال:

شكرا السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة النواب المحترمون،

يسعدني الحضور أمام مجلسكم الموقر في إطار القراءة الثانية اليوم، وفي سياق استكمال إجراءات المصادقة على مشروع القانون المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية، وكيفية إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة وفي مجالات أخرى.

ويندرج هذا المشروع، كما هو معلوم، في إطار تنزيل مقتضيات دستور المملكة، خصوصا الفصل الخامس من الدستور. حيث يشكل تعبيرا عن التحولات التي عرفتها بلادنا في السنوات الأخيرة، في مجال إعادة صياغة محددات الهوية الوطنية المتنوعة والموحدة بخلفية التنمية. كما يراعي المشروع الالتزامات الدولية لبلادنا في مجال الاعتراف بالتنوع اللغوي والثقافي وسن سياسات ثقافية رشيدة، لضمان الحقوق الثقافية.

ولابد من التذكير، بأن المشروع أحيط بكثير من الأهمية المرتكزة على التشاور الواسع والدراسة المستفيضة، خلال مرحلة المناقشة العامة والمناقشة التفصيلية داخل لجنة التعليم والثقافة



نمر الآن إلى عملية التصويت على مشروع قانون التنظيمي رقم 04.16، وأخبر السيدات والسادة النواب من خلال إعطاء الكلمة للسيد المقرر بأنه تم إغفال إدخال بعض التعديلات كما صادقت عليها الجلسة العامة، لذلك التصويب ضروري، خاصة أن مجلس المستشارين سيستمر في دورته الحالية إلى الأسبوع القادم بحيث سنكون قد احترمنا ما يجب احترامه، وكذلك آخذين بعين الاعتبار التمديد الإكراهي الذي يعرفه مجلس المستشارين.

أعرض المادة 3 للتصويت، وقبل ذلك أعطي الكلمة للسيد المقرر اللجنة، لسي موفيدي، تفضل السيد المقرر.

النائب السيد محسن موفيدي مقرر لجنة التعليم والثقافة والاتصال:

شكرا السيد الرئيس،

كما تفضلتم، السيد الرئيس، بأنه فهاد المادة هادي تم، لأنه في الإتفاق في التعديلات تم أنه السحب ديال، يعني الإلغاء ديال واحد الكلمة، و"في المغرب"، اللغات الأجنبية الأكثر تداولاً في العالم " وتم الإتفاق على سحب "وفي المغرب" لذلك يأتي هاد التعديل إنسجام مع تم الإتفاق عليه في القراءة الأولى ديال القانون.

السيد الرئيس:

السيد الوزير ليس هناك مانع؟ تفضل السيد الوزير، ليس هناك، شكرا على تعاونكم السيد الوزير.

أعرض المادة 3 للتصويت كما صادقت عليها اللجنة:

الموافقون: 135

المعارضون: لا أحد

السيد محمد الأعرج، وزير الثقافة والاتصال:

نعم السيد الرئيس،

السيدات والسادة النواب،

يشكل مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الوطني للغات والثقافة المغربية إطارا مرجعيا وقوة اقتراحية في مجال اللغات والثقافات، بهدف تطوير سياسة لغوية منسجمة بالنسبة للغتين الرسميتين واللغات الأخرى وتعزيز الهوية المغربية بالحفاظ على تنوع مكوناتها وتحقيق انصهارها، من خلال الولوج إلى الحقوق الثقافية وتطوير اقتصاد الثقافة وضمان الإنسجام بين المتدخلين في المجال الثقافي والفني، يضم هذا المشروع 51 مادة مبوبة في 10 محاور.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة النواب المحترمون،

إن تصويتكم على هذين المشروعين سيكون بعد استكمال باقي مراحل المصادقة بمثابة إعلان عن دخول المملكة في مرحلة التفعيل الميداني للتوافق الوطني حول تدبير التنوع اللغوي والثقافي لوطننا العزيز بشكل راق، من خلال تكريم وصيانة مختلف مكونات الهوية الوطنية المتعددة والمتلاحمة والانفتاح على عالم العلم والمعرفة في إطار المشروع الحدائثي والتنموي الذي يقوده صاحب الجلالة، الملك محمد السادس، نصره الله، بحكمة وتبصر، وفقنا الله جميعا لما فيه خير البلاد والعباد، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس:

شكرا للسيد الوزير، شكرا للسيد مقرر لجنة التعليم والثقافة والاتصال، السيد النائب محسن موفيدي.



الممتنعون: 33

أعرض المادة 4 للتصويت كما صادقت عليها اللجنة:

الموافقون: الإجماع

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: لا أحد

أعرض المادة 6 التي تطرح نفس الإشكال الذي ذكرنا به في البداية، الكلمة للسيد المقرر.

النائب السيد محسن مفيدي مقرر لجنة التعليم والثقافة والاتصال:

فيما يخص المادة 6 كايين هناك واحد الملاءمة مع التعديل اللي عرفوا الإسم ديال الهيئة ديال تنمية إستعمال اللغات الأجنبية طراً عليها تعديل أصبحت إسمها الهيئة الخاصة بتنمية إستعمال اللغات الأجنبية والترجمة، هذا هو التعديل الذي تم الإتفاق عليه فالمطلوب هو الملاءمة مع هاد الإسم الجديد لهاد الهيئة، الهيئة الخاصة بتنمية إستعمال اللغات الأجنبية والترجمة، شكرا.

السيد الرئيس:

السيد الوزير ليس هناك، شكرا السيد الوزير.

أعرض هذه المادة للتصويت كما صادقت عليها اللجنة وعدلها المجلس في إطار الملاءمة.

الموافقون: 135

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: 33

أعرض المادة 7 للتصويت كما صادقت عليها اللجنة:

الموافقون: الإجماع

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: لا أحد

أعرض المادة 9 للتصويت كما صادقت عليها اللجنة:

الموافقون: الإجماع

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: لا أحد

المادة 10 نفس الإشكال، أعطي الكلمة للسيد المقرر.

النائب السيد محسن مفيدي مقرر لجنة التعليم والثقافة والاتصال:

نفس ما يخص المادة 6 يعني ملاءمة إسم الهيئة، الهيئة الخاصة بتنمية إستعمال اللغات الأجنبية والترجمة هذا هو الإسم الذي أصبحت يعني كتحملوا هاد الهيئة، نفس الأمر.

السيد الرئيس:

السيد الوزير، ليس هناك اعتراض، شكرا.

أعرض المادة 10 للتصويت كما صادقت عليها اللجنة وعدلها المجلس في إطار الملاءمة.

الموافقون: الإجماع

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: لا أحد

أعرض المادة 12 للتصويت كما صادقت عليها اللجنة:

الموافقون: الإجماع



أعرض المادة 17 للتصويت كما صادقت عليها اللجنة:

الموافقون: الإجماع

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: لا أحد

المادة 26، السيد المقرر نفس الإشكال، المادة 26.

النائب السيد محسن مفيدي مقرر لجنة التعليم والثقافة

والاتصال:

المادة 26 الملاءمة لإسم الهيئة، الهيئة الخاصة بتنمية إستعمال اللغات الأجنبية والترجمة، شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

السيد الوزير، شكرا.

أعرض المادة 26 للتصويت كما صادقت عليها اللجنة وعدلها المجلس:

الموافقون: الإجماع

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: لا أحد

أعرض المادة 32 للتصويت كما صادقت عليها اللجنة:

الموافقون: الإجماع

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: لا أحد

أعرض المادة 33 للتصويت كما صادقت عليها اللجنة:

الموافقون: الإجماع

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: لا أحد

أعرض المادة 14 للتصويت كما صادقت عليها اللجنة:

الموافقون: الإجماع

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: لا أحد

المادة 17 نفس الإشكال، الكلمة للسيد المقرر.

النائب السيد محسن مفيدي مقرر لجنة التعليم والثقافة

والاتصال:

نفس الأمر اللي تعلق بالمادة 3 لأنه تم المصادقة عليها في القراءة الأولى وتم يعني الإغفال أو الإسقاط ديالها، ويتعلق الأمر بالإضافة ديال التعديل الأول، إعداد الدراسات والأبحاث ومشاريع الآراء الكفيلة بتطوير الترجمة بين اللغتين الرسميتين واللغات الأجنبية الأكثر تداولاً في العالم؛

الأمر الثاني هو اقتراح التدابير التي من شأنها تعزيز حركة الترجمة، ثم التدقيق يعني في الفقرة الأخيرة من هاد المادة، العمل على إبرام اتفاقيات للشراكة والتعاون مع الهيئات العامة والخاصة على الصعيدين الوطني والدولي من أجل تنمية إستعمال اللغات الأجنبية الأكثر تداولاً في العالم والنهوض بالترجمة، وذلك بتنسيق مع السلطات والهيئات العمومية المعنية مع مراعاة البند الخامس من المادة 33 من هذا القانون التنظيمي، شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

شكرا السيد المقرر، السيد الوزير، شكرا للسيد الوزير.



نمر الآن إلى المشروع القانون التنظيمي الثاني المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفية إدماجها في مجال التعليم والحياة العامة ذات الأولوية.

المادة 4 أعرضها للتصويت كما صادقت عليها اللجنة: الإجماع

المادة 9 أعرضها للتصويت كما صادقت عليها اللجنة:

الموافقون: 133

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: 35

أعرض المادة 10 للتصويت كما صادقت عليها اللجنة:

الموافقون: الإجماع

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: لا أحد

أعرض المادة 21 للتصويت كما صادقت عليها اللجنة:

الموافقون: 133

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: 35

أعرض المادة 27 للتصويت كما صادقت عليها اللجنة:

الموافقون: 133

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: 35

المادة 30 أعرضها للتصويت كما صادقت عليها اللجنة:

الموافقون: 133

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: لا أحد

أعرض المادة 36 للتصويت كما صادقت عليها اللجنة:

الموافقون: الإجماع

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: لا أحد

أعرض المادة 45 للتصويت كما صادقت عليها اللجنة:

الموافقون: الإجماع

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: لا أحد

أعرض المادة 51 للتصويت كما صادقت عليها اللجنة:

الموافقون: الإجماع

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: لا أحد

أعرض للتصويت مشروع القانون التنظيمي برمته كما عدله المجلس في قراءة ثانية له:

الموافقون: الإجماع

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: لا أحد

صادق مجلس النواب على مشروع قانون تنظيمي رقم 04.16 يتعلق بالمجلس الوطني للغات والثقافة المغربية في قراءة

ثانية له.



أعرض للتصويت مشروع القانون التنظيمي برمته كما صادقته
عليه اللجنة في قراءة ثانية له:

الموافقون: الإجماع

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: لا أحد

صادق مجلس النواب على مشروع قانون تنظيمي رقم 26.16
يتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفية
إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية
في قراءة ثانية له،

شكرا للسيد الوزير، ولكن تيمخصكم تبقاوا معنا شكرا، حتى لا
نشعر باليتم.

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: 35

أعرض المادة 32 للتصويت كما صادقته عليها اللجنة:

الموافقون: الإجماع

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: لا أحد

أعرض المادة 35 للتصويت كما صادقته عليها اللجنة:

الموافقون: الإجماع

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: لا أحد